لو قال افعل به كفعله فان لم يمت لم اقتله بل اعفو عنه
لم يمكن لما فيه من التعذيب الا ان قتل بنحو سحر مما يحرم
فعله كلواط وايجار خمر او بول فلا يقتل به وان كان ثم
المماثلة به بل بسيف فقط نعم يقتل بسموم ان
قتل به كما شمله المستثنى منه وتعبيري بنحو سحر اعم من
تعبيره بالسحر والخمر واللواط ولو فعل به كفعله من نحو
اجافة كتجويع وكسر عضد فلم يمت قتل بسيف لما مر
ولا يزاد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه
ورجحه الاصل في التجويع ولو قطع فسرى القطع الى النفس
حز الولي رقبته تسهيلا عليه او قطع للمماثلة ثم حز للسراية
او انتظر بعد القطع السراية لتكمل المماثلة ولو اقتص
مقطوع يد فمات سراية وتساويا دية واليد المستوفاة
مقابلة بالنصف حز الولي رقبة القاطع او عفى عن حزها
بنصف دية واليد المستوفاة مقابلة بالنصف ولو كان
المقطوع يدين وعفى الولي عن الحز فلا شيء له لانه
استوفى ما يقابل الدية وخرج بزيادتي وتساويا
دية ما لو لم تساويا فيها كان نقصت دية القاطع كامراة
قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة ارباع
الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه

وهو

وهو يد امراة بربع دية رجل ذكره في الروضة واصلها في باب
العفو ولو مات جان سراية بقود يد مثلا فهدر لانه قطع
بحق وان ماتا اي الجاني بالقود والمجني عليه بالجناية سراية
معا او سبق المجني عليه الجاني موتا فقد اقتص بالقطع
والسراية في مقابلتهما والا بان تاخر موت المجني عليه فنصف
دية تجب في تركة الجاني ان تساويا دية لان القود لا يسبق
الجناية لان ذلك يكون كالمسلم فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك
في قطع يدين فلا شيء له ولو قال مستحق قود يمين
للجاني الحر العاقل اخرجها فاخرج يسارا سواء كان عالما
بها وبعدم اجزائها ام لا وقصد اباحتها فقطعها
المستحق فمهدرة اي لا قود فيها ولا دية وان لم يتلفظ
بالاذن في القطع سواء علم القاطع انها اليسار ام لا ويعزر
في العلم او قصد جعلها عنها اي عن اليمين ظانا اجزاءها
عنها او اخرجها دهشا وظنها اليمين او ظن القاطع
الاجزاء فدية تجب لها اي لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا
قود لها لتسليطه مخرجها بجعلها عوضا في الاولى وللدهشة
القريبة في مثل ذلك في الثانية بقسميها وثانيهما من زيادتي
ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفى
عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزاء

Copyright © King Saud University